

الأستاذ الدكتور/ عاصم الكاشف

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٤٩٨٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٤ والمرفق به كتاب السيد المستشار/ الأمين العام للمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام بشأن ما تلاحظ بدخول أجهزة بث وفك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع أو المرئي إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام.

وحيث انتهى كتاب سيادته إلى طلب اصدار التعليمات اللازمة والتعميم على المنافذ الجمركية بضرورة الحصول على موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام قبل استيراد تلك الأجهزة.

لذا فقد تشاورونا سيادتكم الرأي في ضرورة اصدار منشور تذكيري للتعميم على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الالتزام بأحكام المادة (١٠٧) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وكذا المادة (٤٣) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

"أحمد رفعت العسقلاني"

تحريري: ٢٠٢٤/٩/٢٦
فاطمة محمد



مصنحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



صادرتشريعات رقابية

منشور إستيراد رقابي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤

رقم

تاريخ

إشارة إلى :

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاتها .

إلحاقاً بـ :-

* منشورات إستيراد رقابية أرقام (٢٥ لسنة ٢٠١٧) (١٣ لسنة ٢٠٢١) والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

يراعى إتباع ما يلي

* يطبق كتاب السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة ورئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ١٤٩٧ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٤ بضرورة الالتزام بأحكام المادة (١٠٧) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وكذا المادة (٤٣) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ .
* مطبوع خلفه المواد المشار إليها بعالية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية

بحوث التشريعات الرقابية

عاصم الكاشف

فؤاد السيد محمد

د /عاصم الكاشف

فؤاد السيد محمد

الاسكندرية في ٧ ربيع ثاني ١٤٤٦ هـ
الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤ م

السيد الأستاذ/

مادة (١٠٧) :

مع عدم الإخلال بتراخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى بأي من الأفعال الآتية :

استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بالداخل بأي صورة لأجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئي .
حيازة أو تركيب أو تشغيل أى أجهزة بث دون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة .
وفى حالة العود ، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى . وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .

المادة (٤٣) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام

الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

أجهزة البث أو فك الشفرة Decoder

(مادة ٤٣)

مع عدم الإخلال بتراخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يجب على من يرغب فى استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بأية صورة داخل جمهورية مصر العربية لأى من أجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع أو المرئي (وتشمل جميع أجهزة استقبال أو فك الشفرة للبث المسموع أو المرئي، و IPTV، ومثيلاتها) أن يتقدم بطلب محددًا به نوع هذه الأجهزة، ورقم موديلها، وكميتها، إلى الأمانة العامة مرفقا به نسخة من كتيب المواصفات الفنية لها، وذلك لأخذ موافقة كتابية من المجلس الأعلى .

وتُعرض الأمانة العامة للطلبات على المجلس الأعلى للبث بالموافقة أو الرفض بعد أن تقوم باستيفاء موافقة الأجهزة المعنية، وكافة البيانات والمستندات اللازمة أو التي يطلبها المجلس الأعلى .